حُكم أخذ الأجرة على تعليمِ القرآن الكريم

م.م. ندى شهاب أحمد الدوري

المقدمة..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا الأمين، محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن سار على طريقهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فان من أشرف ما يقدره الإنسان في حياته، وأسمى ما يسعى إليه في بحثه وتأليفه، ما كان في خدمة القرآن العظيم، وعلومه الجليلة وتعليمه، لأن شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها، والغاية التي يسعى من أجل تحقيقها، وليس ثمة جهد يضاهي جهد العلماء وإنا من طلاب العلماء، الذين كانوا مشاعل النور والضياء، في كل زمان ومكان، حتى قال الله فيهم ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[1] وان هذا العمل الذي أقوم به من معرفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، في الفقه الإسلامي من أجل معرفة ما يقوم به، بعض القراء الذين يعلمون الناس القرآن الكريم، هل يحق لهم أخذ الأجرة على هذا التعليم أم لا.

وقد اخترت موضوع هذا البحث المتواضع لعدة أسباب هي:

أولاً: شدة حاجة المسلمين إلى معرفة حكم هذه العبادة العظيمة؛ هل يحق لمعلمها أخذ الأجرة إضافة للأجر الذي كتبه الله له أم لا؟.

ثانياً: ما رأيت أحداً كتب في هذا الموضوع مع أهميته العظيمة وكثرة الجدل فيه واختلاف الناس حوله.

ثالثاً: محاولة مني أن يكون هذا البحث في خدمة طلبة العلم الشريف وتشجيعاً لمعلمي القرآن الكريم، وقد ورد عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة. والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[3].

وقد قسمت بحثي على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الأول
تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً

القرآن لغةً:

مصدر من قرأ ومعناه الجمع وسمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمنها وقوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (٤) أي جمعه وقراءته ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (٥) أي قراءته(٦) قال ابن عباس (رضي الله عنهما): «إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فأعمل به وقد خص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم»(٧).

وعند الأصوليين: «يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث أنه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن»(٨).

القرآن اصطلاحاً:

قال البزدوي: «هو الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنزل عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء»(٩).

المطلب الثاني
أسماء القرآن

«قال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك (رحمه الله) اعلم ان الله تعالى سمى القرآن بخمسة وخمسين أسماً»(١٠).

١- سماه كتاباً فقال ﴿حٰمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾(١١).

٢- وسماه قرآناً فقال ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾(١٢).

٣- وسماه كلاماً فقال ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾(١٣).

٤- وسماه نوراً فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾(١٤).

٥- وسماه هدىً فقال ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٥).

٦- وسماه فرقاناً فقال ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾(١٦).

٧- وسماه شفاءً فقال ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(١٧).

٨- وسماه موعظة فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٨).

٩- وسماه ذكراً فقال ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾(١٩).

١٠- وسماه علياً فقال ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾(٢٠).

١١- وسماه حكمة فقال ﴿ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴾(٢١).

١٢- وسماه حكيماً فقال ﴿ الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾(٢٢).

١٣- وسماه مهيمناً فقال ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(٢٣).

١٤- وسماه حبلاً فقال ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢٤).

١٥- وسماه صراط فقال ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٢٥).

١٦- وسماه القيم فقال ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾(٢٦).

١٧- وسماه فصلاً فقال ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾(٢٧).

١٨- وسماه نبأ فقال ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾(٢٨).

١٩- وسماه أحسن الحديث فقال ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾(٢٩).

٢٠- وسماه تنزيلاً فقال ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣٠).

٢١- وسماه روحاً فقال ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٣١).

٢٢- وسماه وحياً فقال ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾(٣٢).

٢٣- وسماه عربياً فقال ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٣٣).

٢٤- وسماه بصائر فقال ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٣٤).

٢٥- وسماه بيان فقال ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٣٥).

٢٦- وسماه علماً فقال ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٣٦).

٢٧- وسماه حقاً فقال ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٣٧).

٢٨- وسماه الهادي فقال ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٣٨).

٢٩- وسماه عجباً فقال ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾(٣٩).

٣٠- وسماه تذكرة فقال ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٤٠).

٣١- وسماه بالعروة فقال ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤١).

٣٢- وسماه صدقاً فقال ﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾(٤٢).

٣٣- وسماه عدلاً فقال ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(٤٣).

٣٤- وسماه أمراً فقال ﴿ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴾(٤٤).

٣٥- وسماه إيماناً فقال ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴾(٤٥).

٣٦- وسماه بشرى فقال ﴿ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾(٤٦).

٣٧- وسماه مجيداً فقال ﴿ بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ﴾(٤٧).

٣٨- وسماه زبوراً فقال ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾(٤٨).

٣٩- وسماه بشيراً ونذيراً فقال ﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴾(٤٩).

٤٠- وسماه عزيزاً فقال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴾(٥٠).

٤١- وسماه بلاغاً فقال ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(٥١).

٤٢- وسماه قصصاً فقال ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾(٥٢).

٤٣- وسماه أربعة أسامي في آيتين متتاليتين فقال ﴿ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ﴾(٥٣).

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة

المصحف: بضم الميم وكسرها وفتحها[٥٤] ما جعل جامعاً للصحف المكتوبة، وجمعه مصاحف[٥٥].

روينا عن زيد بن ثابت ﷺ أن التأليف كان في زمن النبي ﷺ وان الجمع في المصحف كان في زمن أبي بكر الصديق ﷺ والنسخ في المصحف في زمن عثمان بن عفان ﷺ[٥٦].

المطلب الرابع
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وبه قال الشافعية[٥٧] فقد جوز الإمام الشافعي (رحمه الله) أخذ الأجرة على عمل الخير كله حيث قال:

«ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح»[٥٨].

وعندهم أنه فرض كفاية وليس بشائع في الأصل فجاز أخذ الأجر عليه[٥٩].

حيث ان التعليم بالمؤمن يختص بمال من تلزمه ثم بمال نفقته فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها[٦٠].

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك (رحمه الله) وأصحابه[٦١] حيث قال: «لم يبلغني إن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة»[٦٢].

وقال: «لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط قال وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً»[٦٣].

وقد كره (رحمه الله) أخذها على غيره من العلوم كالفقه والنحو والأصول والفرائض[٦٤].

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (رحمه الله)[٦٥].

وهو قول عطاء وأبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر، كونه فعل مباح فجاز أخذ الأجرة عليه[٦٦].

وأجازه القاضي إذا كان من غير شرط حيث قال: «أنه إذا أعطى على الصلاة والحج وتعليم القرآن من غير شرط أنه يجوز»[٦٧].

وجوزها بعض الحنفية استحساناً [٦٨] وقالوا:

«ان المتقدمين من أصحابنا (رحمهم الله) لم يجوزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن بناءاً على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة فجوزنا أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفاً من ذهابه وقلة حفاظه»[٦٩].

وبما إنه لم يأتي في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة فيجوز أخذ الأجرة عند الظاهرية[٧٠].

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وهو قول المتقدمين من الحنفية[٧١] قال الإمام الزيلعي (رحمه الله): «اتفقت النقول على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ان الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين من أهل التخريج والترجيح فأفتوا على تعليم القرآن للضرورة»[٧٢].

ورواية عن أحمد[٧٣].

وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر[٧٤] وقال عبد الله بن شقيق: «هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت»[٧٥].

وممن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي، مع الشرط[٧٦].

وإلى عدم الجواز ذهب الشوكاني[٧٧].

أستدل أصحاب القول الأول بالسنة:

١- عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلاً. فنظر وصوب؛ فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «**عندك شيء تصدقها؟**» قال: لا. قال: انظر. فذهب ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئاً. قال: «**اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد**» فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتماً من حديد وعليه أزار ما عليه رداء. فقال: أصدقها إزاري. فقال النبي ﷺ: «**إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء**» فتنحى الرجل فجلس، فرآه النبي ﷺ فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: سورة كذا وكذا من السور عددها قال: «**قد ملكتها بما معك من القرآن**»(٧٨).

وجه الدلالة:

«إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة»(٧٩).

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أنّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغٌ أو سليمٌ فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(٨٠).

وجه الدلالة:

أجاز رسول الله ﷺ فعل الرجل الذي أخذ الجعل (الشاه) مقابل رقيته للرجل الملدوغ، وإذا جاز الأجر لأنه في معناه ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الأستبانة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه(٨١).

اعتراض أصحاب القول الثاني عن أدلة المجيزين (أصحاب القول الأول) :

ان تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله فيجوز أخذ الأجرة في الرقية كالدواء عملاً بالقياس(٨٢).

١- ان المتعلمين كانوا يكافئون المعلمين في الزمن القديم من دون شرط ولا قيد عملاً بالآية الكريمة ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾(٨٣) وأما اليوم فذهب ذلك واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يُعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضاً فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك ورأوه حسناً وقالوا الأحكام قد تختلف بإختلاف الأزمان(٨٤).

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة :

١- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال: «إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ، أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(٨٥).

وجه الدلالة :

«ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عز وجل ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾(٨٦) فيؤدي عن الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز»(٨٧).

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٨٨) أي على ما تبلغ إليها أجراً وهو كان يبلغ بنفسة وبغيره بقوله ألا فليبلغ الشاهد الغائب فكان كل معلم مبلغاً فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره لأن ذلك تبليغ منه معنى(٨٩).

٢-عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ، فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت

أعلمه الكتاب والقرآن. وليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله؟ قال: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها**»[٩٠].

«وكالجهاد لأنه فرض عين عند عموم النفير وفرض كفاية في غير تلك الحال وإذا شهد الوقعة فتعين عليه فيقع عن نفسه»[٩١].

٣-عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[٩٢].

وجه الدلالة:

تبين من الحديثين (٢،٣): «ان تعليم القرآن عمل مفروض فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالاستئجار للصوم والصلاة؛ ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه»[٩٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

١- كون تعليم القرآن قربة الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة على تعليمه كالصوم والصلاة[٩٤].

٢- ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح[٩٥].

اعتراض أصحاب القول الأول عن أدلة غير مجيزين (أصحاب القول الثاني):

اعترض الجمهور على حديثي أُبي بن كعب وعبادة بن الصامت انها واقعات عينية فتحتمل إن النبي ﷺ علم انهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه[٩٦].

١- قال ابن عبد البر (رحمه الله) في كتابه الاستذكار: «استدلوا- ابو حنيفة وأصحابه- بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة منها حديث عبادة بن الصامت (الحديث...) ومن حديث بن شبل (الحديث...)»[٩٧].

٢- تعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم عكس الصلاة والصوم فأنها عبادات مختصة بالفاعل فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن[٩٨].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله) واستدلالاتهم تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وذلك:

١- لقوة أدلتهم في صحة الثبوت.

٢- أخذ الأجرة على التعليم أحبُ من أن يستدين الرجل ويتجر، فلعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس[٩٩].

٣- إن كان هناك سبب يعذر به المعلم من أخذه للأجرة، كأن لا يوجد لديه ما يسد رمق معيشته هو وعياله جاز له أخذ الأجرة عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: (الضرورات تبيح المحضورات).

..... والله تعالى أعلم.....

الخاتمة

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وآراءهم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم توصلتُ إلى الآتي:

١- ان للقرآن الكريم خمسة وخمسين أسماً.

٢- ان المصحف هو من الألفاظ ذات الصلة بالقرآن.

٣- وانه يجوز للمُعلمِ أن يأخذ الأجرة على تعليمهِ القرآن الكريم للناس لأجلِ أن تتحقق المصلحة العامة– من جهة– ومن جهة أخرى كي يستطيع أن يُعيلَ نفسهُ وعيالهُ، حيث إن هذا الأمر لن يكون ممكناً من دون أن يأخذ أجوراً على تعليمه القران الكريم للآخرين.

الهوامش

[١] سور الزمر آية ٩.

[٢] اخرجة البخاري في فضائل القران، باب خيركم من تعلم القــران وعلمــه، ١٩١٩/٤ حديث ٤٧٣٩.

[٣] الترغيب والترهيب من حديث الشريف، لأبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين: ٢/٢٢٥.

[٤] سورة القيامة آية: ١٧.

[٥] سورة القيامة آية: ١٨.

[٦] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) (ط١، دار صادر، بيروت): ١/١٢٨، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) (طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت)، تحقيق: محمود خاطر: ١/٢٢٠.

[٧] لسان العرب: ١/١٢٨، المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) (دار المعرفة، لبنان)، تحقيق: محمد سيد كيلاني: ١/٤٠٢.

[٨] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (ت٧٩٢هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م): ١/٤٦.

[٩] أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٣٨٢هـ) (مطبعة جاويد بريس، كراتشي): ١/٤٠، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر: ١/٤٠.

[١٠] البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ١/٢٧٣-٢٧٦، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) (ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، تحقيق: سعيد المندوب: ١/١٤١-١٤٣.

[١١] سورة الزخرف آية: ١- ٢.

[١٢] سورة الواقعة آية: ٧٧.

[١٣] سورة التوبة آية: ٦.

(١٤) سورة النساء آية: ١٧٤.
(١٥) سورة النمل آية: ٧٧.
(١٦) سورة الفرقان آية: ١.
(١٧) سورة الإسراء آية: ٨٢.
(١٨) سورة يونس آية: ٥٧.
(١٩) سورة الأنبياء آية: ٥٠.
(٢٠) سورة الزخرف آية: ٤.
(٢١) سورة القمر آية: ٥.
(٢٢) سورة يونس أية: ١.
(٢٣) سورة المائدة أية: ٤٨.
(٢٤) سورة آل عمران آية: ١٠٣.
(٢٥) سورة الأنعام آية: ١٥٣.
(٢٦) سورة الكهف آية: ٢.
(٢٧) سورة الطارق آية: ١٣.
(٢٨) سورة النبأ آية: ١-٢.
(٢٩) سورة الزمر آية: ٢٣.
(٣٠) سورة الشعراء آية: ١٩٢.
(٣١) سورة الشورى آية: ٥٢.
(٣٢) سورة الأنبياء آية: ٤٥.
(٣٣) سورة يوسف آية: ٢.
(٣٤) سورة الأعراف آية: ٢٠٣.
(٣٥) سورة آل عمران آية: ١٣٨.
(٣٦) سورة البقرة آية: ١٤٥.
(٣٧) سورة آل عمران آية: ٦٢.
(٣٨) سورة الإسراء آية: ٩.
(٣٩) سورة الجن آية: ١.
(٤٠) سورة الحاقة آية: ٤٨.

(٤١) سورة البقرة آية: ٢٥٦.
(٤٢) سورة الزمر آية: ٣٣.
(٤٣) سورة الأنعام آية: ١١٥.
(٤٤) سورة الطلاق آية: ٥.
(٤٥) سورة آل عمران آية: ١٩٣.
(٤٦) سورة النحل آية: ١٠٢.
(٤٧) سورة البروج آية: ٢١.
(٤٨) سورة الأنبياء آية: ١٠٥.
(٤٩) سورة فصلت آية: ٣ – ٤.
(٥٠) سورة فصلت آية: ٤١.
(٥١) سورة إبراهيم آية: ٥٢.
(٥٢) سورة يوسف آية: ٣.
(٥٣) سورة عبس آية: ١٣ – ١٤.
(٥٤) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨م)، تحقيق: عبد الغني الدقر: ٣٤.
(٥٥) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٥.
(٥٦) البرهان في علوم القرآن: ٢٣٥/١.
(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: ٤٠٣/٩، منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (دار المعرفة، بيروت): ٧٧، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (دار الفكر، بيروت): ٣٤٤/٢، السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت): ٢٩١.
(٥٨) الأم، لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) (ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ): ١٢٨/٢.
(٥٩) مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، السراج الوهاج: ٢٩١، الحاوي الكبير: ٤٠٣/٩.

(٦٠) مغني المحتاج: ٣٤٤/٢.

(٦١) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي: ٤٠٢/٥، الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض: ٤١٥/٥، الشرح الكبير، لأبو البركات سيدي أحمد الدردير (دار الفكر، بيروت)، تحقيق: محمد عليش: ١٦/٤، منح الجليل، محمد عليش (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م): ٤٧٦/٧، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ٢٥٥/٢.

(٦٢) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ): ١١٤/٢.

(٦٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (دار صادر، بيروت): ٦٢/١.

(٦٤) ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ): ١١٤/٢.

(٦٥) ينظر: المغني، لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ): ٩٤/٣- ٩٥، الكافي في فقه ابن حنبل، لأبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت): ٣٠٣/٢، المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ): ٣٥٧/١.

(٦٦) ينظر المغني: ٣٢٣/٥، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٠٤/٢، المحلى، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي: ١٩٥/٨، عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م). فتح الباري، أحمد بن حجر أبو حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) (دار المعرفة، بيروت)، تحقيق: محب الدين الخطيب: ٢٠٤/٩، شرح صحيح مسلم: ٢١٤/٩.

(٦٧) المبدع، لأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ): ٢٢١/٢.

(٦٨) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): ٥٥/٦، الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية: ٢٤٠/٣، المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة، بيروت): ٣٧/١٦، تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ): ١٢٤/٥.

(٦٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٦، تبيين الحقائق: ١٢٤/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني: ٥٦٠/١.

(٧٠) المحلى: ١٩٣/٨.

(٧١) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٤٠/٣، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٦، الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م): ١٩٠/٤.

(٧٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ٥٦٠/١.

(٧٣) ينظر: المغني، لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ): ٣٢٣/٥، الكافي في فقه ابن حنبل، لأبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت): ٣٠٣/٢، المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ): ٣٥٧/١.

(٧٤) المغني: ٣٢٣/٥، تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الشعب، القاهرة): ٣٣٥/١، عون المعبود: ٢٠٤/٩.

(٧٥) المغني: ٣٢٣/٥، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣): ٢٧/٦.

(٧٦) المغني: ٣٢٣/٥، نيل الأوطار: ٢٧/٦، عون المعبود: ٢٠٤/٩.

(٧٧) ينظر: السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١٩٣/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٦.

(٧٨) أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الحديد: ٥٦/٤، حديث: ٥٨٧١، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به: ١٠٤٠/٢، حديث: ١٤٢٤.

(٧٩) المغني: ٣٢٣/٥.

(٨٠) أخرجه البخاري في الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب: ٢٥/٤، حديث: ٥٧٣٧، وفي فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب: ٣٢٧/٣، حديث: ٥٠٠٧.

(٨١) المغني: ٣٢٣/٥.

(٨٢) فتح الباري، أحمد بن حجر أبو حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) (دار المعرفة، بيروت)، تحقيق: محب الدين الخطيب: ٤٥٣/٤.

(٨٣) سورة الرحمن آية: ٦٠.

(٨٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٥٦٠/١، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٦.

(٨٥) أخرجة الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجره: ٤١٠/١ حديث: ٢٠٩ وقال عنه: حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى في اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا: ٢٣/٢ حديث: ٦٧٢.

(٨٦) سورة الطور آية: ٤٠.

(٨٧) بدائع الصنائع: ١٩١/٤.

(٨٨) سورة يوسف آية: ١٠٤.

(٨٩) بدائع الصنائع: ١٩١/٤.

(٩٠) أخرجه أبي داود في الإجارة، باب في كسب المعلم: ٢٦٤/٣ حديث: ٣٤١٦ وأبن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٧٣٠/٢ حديث: ٢١٥٧ وأحمد في مسنده: ٣١٥/٥ حديث: ٢٢٧٤١ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩١) بدائع الصنائع: ١٩١/٤.

(٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي فاطمة عن النبي ﷺ: ٤٢٨/٣ حديث: ١٥٥٦٨ والبهقي في جماع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب تعلم مت تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك: ١٧/٢ حديث: ٢١٠٣ قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح وقال الشيخ حسن أسد: إسناده صحيح.

(٩٣) بدائع الصنائع: ١٩١/٤.

[٩٤] ينظر: المغني: ٩٥/٣، الكافي في فقه أبن حنبل: ٣٠٤/٢، كشاف القناع، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

[٩٥] الهداية شرح البداية: ٢٤٠/٣، بدائع الصنائع: ١٩٠/٤

[٩٦] ينظر: كشاف القناع: ١١٢/٤، السيل الجرار: ١٩٣/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٦.

[٩٧] ينظر: الاستذكار: ٤١٧/٥- ٤١٨، عون المعبود: ٢٠٤/٩.

[٩٨] ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣٥/١.

[٩٩] ينظر: المغني: ٣٢٣/٥.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) (ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) تحقيق: سعيد المندوب.

٢- أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٣٨٢هـ) (مطبعة جاويد بريس، كراتشي).

٣- الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٤- الأم، لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) (ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ).

٥- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م).

٦- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٧- الترغيب والترهيب من حديث الشريف، لأبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين.

٨- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ).
٩- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) (ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨م)، تحقيق: عبد الغني الدقر.
١٠- تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الشعب، القاهرة).
١١- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٢- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت)، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
١٦- السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).
١٧- سنن ابن ماجة، لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) (دار الفكر، بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٩- سنن البيهقي الكبرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ) (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٠- سنن الترمذي، لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢١- سنن النسائي (المجتبى)، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) (ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة.
٢٢- السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٢٣- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (ت٧٩٢هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
٢٤- الشرح الكبير، لأبو البركات سيدي أحمد الدردير (دار الفكر، بيروت)، تحقيق: محمد عليش.
٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) (ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
٢٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد ربه البخاري (ت٢٥٦هـ) (دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٧-١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
٢٧- صحيح مسلم، لابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٨- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م).
٢٩- فتح الباري، أحمد بن حجر أبو حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) (دار المعرفة، بيروت)، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٠- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).
٣١- الكافي في فقه ابن حنبل، لأبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت).
٣٢- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد.
٣٤- لأبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) (مؤسسة قرطبة، مصر).
٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) (ط١، دار صادر، بيروت).
٣٦- المبدع، لأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ).
٣٧- المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة، بيروت).
٣٨- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ).
٣٩- المحلى، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٤٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) (طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت)، تحقيق: محمود خاطر.
٤١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (دار صادر، بيروت).
٤٢- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (دار الفكر، بيروت).
٤٣- المغني، لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٤٤- المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) (دار المعرفة، لبنان)، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٤٥- منح الجليل، محمد عليش (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤٦- منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) (دار المعرفة، بيروت).
٤٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م).
٤٨- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.